المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلّد **4**، العدد **1** **2017**

دراسة للمناقشة

دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي

محمد أنس بن مصطفى الزرقا[1]

المخطط

ما هو دور الأخلاق في النظام الاجتماعي الذي تدل عليه الشريعة الإسلامية؟ 108
دور العقيدة 108
الأخلاق أم القانون 108
تساؤلات لابد منها 108
مفاهيم فقهية ذات صلة 109
موقف الشريعة من الأخلاق مقابل القانون 109
أدلة وشواهد 109
فريضة الزكاة: بين القانون والأخلاق 110
تضمين الصناع: بين القانون والأخلاق 110
واقعية التشريع الإسلامي 110
هل يجوز الإلزام بكل أمر ديني ؟ 111
الأخلاق وحرية الاختيار 112
حين لا يجدي القانون 112
التطفيف نموذجا 112
حين لا تجدي الأخلاق 113
قانون المقريزي نموذجا 113
ملاحظات ختامية 114
الملحق الأول: قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع 114
الملحق الثاني: سريان قانون المقريزي إلى الفتاوى المالية المعاصرة 115

---

1 كبير المستشارين، شركة شورى للاستشارات الشرعية. والآراء في البحث شخصية.

هذا البحث جزء منقح مع زيادات من ورقة بعنوان (القيم الأخلاقية ودورها في تطوير القوة البشرية) قدمتها وقرئت نيابة عني إلى ندوة (دور القيم والأخلاق في تطوير صناعة المالية الإسلامية وإنجاحها) التي عقدتها الجمعية التونسية للمالية الإسلامية - تونس 5-2014/4/6 .. وأشكر شركة شورى على تيسيرها كتابة هذا البحث، وأرحب بالتعليقات مرسلة إلى بريدي anaszarka@gmail.com ✉

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ما هو دور الأخلاق في النظام الاجتماعي الذي تدل عليه الشريعة الإسلامية؟

هذا موضوع واسع سأركز على جانب محدد منه، هو **الموازنة بين الأخلاق والقانون** بوصفهما مؤثرين وموجهين للسلوك.

دور العقيدة

أقرر من البداية أمرا أساسيا تأكده الشريعة الإسلامية ولن أعود إليه، هو أن العقيدة الصحيحة هي أهم مصدر دائم للخير، وأساس راسخ للأخلاق القيمة.

تأمل مثلاً حال من يؤمن بالله واليوم الآخر، لكنه ضل فلم يعلم أن الله يعلم سره ويسمع نجواه

{يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا}. النساء/108.

مثل هذا الإنسان لن يستقيم سلوكه بناء على هذه العقيدة العوجاء، لأنه يحسب أنه يستطيع أن يستخفي ليس من الناس فقط بل من الله أيضاً، فلن يتورع عن آثام يمكن إخفاؤها، أو عن نوايا سيئة يسعى إليها لكنه يكنّها في صدره ولا يطلع عليها أحداً.

الأخلاق أم القانون

حين نتكلم عن الأخلاق بوصفها مؤثراً على السلوك وموجهاً له، ترد فوراً إلى الذهن مؤثرات أخرى قريبة، من أشهرها القانون أو النظام أو السلطان (السلطة الاجتماعية)،

إن القانون والأخلاق منهاجان لتوجيه سلوك الناس.

فالقانون يؤيد أحكامه بالعقوبات والزواجر التي تفرض على المخالفين (كالسجن، والغرامة المالية)، وأحيانا بالمكافآت كالمزايا الضريبية.

كما أن للأخلاق مؤيدات، كالشعور بالذنب، والتعرض لاستنكار الناس عند المخالفة، والشعور بالرضا وتلقي الثناء عند القيام بما توجبه الأخلاق.

هذا يصدق على سائر الناس من مؤمن وملحد، لكن المؤمنين بالله واليوم الآخر يؤمنون فوق ذلك بالمؤيدات الدينية وهي ثواب الآخرة وعقابها.

ويمكن القول بأن الأخلاق هي الحقل الواسع، الذي بعضه يصاغ قوانين تُعطى أظافر وأسنانا تؤلم المخالف، أو مكافآت تسره.

تساؤلات لا بد منها

س 1: إن وجد القانون الجيد الذي يُلزم الناس ويعاقب من خالف، فما الحاجة إلى الأخلاق؟

س 2: وبالمقابل، إن سادت الأخلاق الحسنة فما الحاجة إلى القانون ؟

وعلى العموم، هل الأخلاق والقانون بديلان يغني أحدهما عن الآخر؟

أم هما مختلفان لكن متكاملان، وحينئذ ينشأ السؤال: ما النطاق الأمثل لعمل كل من الأخلاق والقانون؟

إن الذي تدل عليه التجارب الإنسانية عبر العصور وحكمة الحكماء (أي **العقل** باصطلاح المتكلمين) هي أن المجتمع الإنساني لا يستغني عن وازع الأخلاق **مع** وازع القانون، ولا تستقيم أموره بواحد منهما دون الآخر.

وسنرى أن الشريعة الإسلامية تؤكد وتؤيد هذا الموقف، أعني الحاجة لوازع الأخلاق **مع** وازع القانون. وهذا مثال يؤيد مقولة كررها سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام كثيراً في قواعد الأحكام، من أن الشرائع الإلهية أتت بما دلت عليه الطبائع البشرية.

مفاهيم فقهية ذات صلة

إن مما يسهل إظهار الصلات بين المفاهيم الفقهية وما أسعى إليه من **الموازنة بين الأخلاق والقانون**، هو **أن** انطلق من الأخلاق بوصفها الحقل الواسع الذي بعض عناصره تصاغ قوانين ملزمة وتعطى مؤيدات خارجية صريحة تؤلم المخالف أو تسره. وما هو خارج نطاق القانون من عناصر الأخلاق يترك لضمير الفرد.

إن المصدر الأصلي في الشريعة الإسلامية لسائر القيم الأخلاقية (الخير والشر، افعل أو لا تفعل) هو الله وحده لا شريك له. لكن الله سبحانه منح بعض البشر سلطة تقنين بعض الأخلاق التي شرعها والإلزام بها قانونا مع مؤيدات خارجية في هذه الدنيا.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...} الآية – النساء/59.

أما في الآخرة فإن الله سبحانه سوف يحاسب كل فرد على مدى التزامه الحقيقي بسائر القيم الأخلاقية التي شرعها.

{ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ {الزلزلة7 و8}

إن ما يؤيده **الإلزام القانوني** يسمى في اصطلاح الفقهاء: **حكم القضاء**. وما يترك لضمير الفرد وقراره في هذه الدنيا يسمى: **حكم الديانة**، الذي عليه وحده يبنى الجزاء في الآخرة.

وميزت الشريعة بوضوح بين درجات الإلزام في أحكامها الأخلاقية (التكليفية)، فهناك الواجب الملزم أخلاقيا للجميع (الحرام والفرض أو الواجب في اصطلاح الأصوليين)، **وبعض** هذا الواجب قد يلزم أيضا قضائيا (= **قانونيا**).

ثم هناك المستحب والمكروه والمباح، وهي أحكام أخلاقية، الأصل الشرعي فيها ان لا تلزم قضاءً، فلا يتناولها القانون ولايحكم بها القاضي.

نتيجة حول الاصطلاحات: حكم الأخلاق يشابه حكم الديانة في انه متروك لضمير الفرد في هذه الدنيا.

وحكم القانون مرادف في ورقتي هذه لحكم القضاء.

كما يؤكد الفقهاء أن **حكم القضاء** يبنى على الظاهر من الأدلة وينفذ بسلطان الدولة، أما **حكم الديانة** فهو الذي يحاسب عليه المكلف يوم القيامة. إنه حكم " قانون الآخرة " المبني على الحقيقة الفعلية والعدل الكامل ينفذه من بيده القوة جميعا وهوالله أحكم الحاكمين.

موقف الشريعة من الأخلاق مقابل القانون

تدل نصوص الشريعة والسنة النبوية وفهوم الفقهاء من لدن عصر الصحابة الكرام فمن تبعهم على أن الشريعة الإسلامية هدتنا إلى الأخذ بالأمرين: وازع الأخلاق **مع** وازع القانون.

فليس الصحيح هو التخيّر بين: (القيم والأخلاق) أو (القانون والتنظيم)؟

بل الصواب هو الأخذ بهما معا: الأخلاق والقانون.

أدلة وشواهد

تأمل قوله تعالى: { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} النساء/135.

هذا حكم الديانة (= الأخلاق) الذي أوجبه الله على كل مؤمن. ولم يفهم الفقهاء منه وجوب الاعتماد على الأخلاق وحدها، بل اتخذوا سبيل الاحتياط لحقوق الناس فردوا في مجلس القضاء شهادة الابن لأبيه والوالد للولد، وأحد الزوجين للآخر الخ. مما تراه في فقه القضاء. فالفقهاء رأوا لزوم تأييد هذا الحكم الأخلاقي بقوة القضاء والقانون، وهم في ذلك مستهدون بالسنة، من ذلك ما رواه أبو

داود من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردّ شهادة ذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال أبو داود الغمر الحنة والشحناء، والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

وتأمل قول سيدنا عثمان الخليفة الراشد الثالث ويروى عن عمر أيضاً – رضي الله عنهما–:
(إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)، أي يمنع بعقوبات السلطان بعض المجرمين من ارتكاب المحرمات أكثر ما يمنعهم بالقرآن؛ لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من الله سبحانه وتعالى.

فريضة الزكاة: بين القانون والأخلاق

الزكاة من أركان الدين ووجوبها معلوم بالضرورة، إلا أن تطبيقها في عهد الخليفة الراشد عثمان (رض) ميز بين الأموال الظاهرة التي تجبي زكاتها "بقوة القانون"، والأموال الباطنة، التي اجتهد سيدنا عثمان في ترك تزكيتها لأمانة المكلف، وتابعه على اجتهاده عدد من المذاهب والفقهاء. فزكاة الأموال الباطنة وفق هذا الاجتهاد تترك "لأخلاق" المكلف وليست تحت سلطان الدولة.
وليس هذا أمرا نادرا في شريعة الإسلام، فكفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين واجبة بنص القرآن العظيم (سورة النساء/92)، لكن وجوبها ديني لا سلطان للقضاء عليه (المدخل الفقهي العام للزرقا، ص 683 حاشية).

تضمين الصناع: بين القانون والأخلاق

الصناع العامون كالقصارين والخياطين يستلمون أمتعة الناس لأداء مهماتهم، وهم يتسلمونها على سبيل الأمانة، التي الأصل الشرعي المعروف فيها أن الأمين غير ضامن لها إلا ان يتعدى أو يقصر. ولو حصل نزاع في ذلك فالأمين مصدق باليمين، وعلى من يريد تضمينه أن يأتي بالبينة.
لكن الفقهاء منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم (انظر التفصيل في الملحق) رأوا مبررات اجتهادية فصّلوها لإلزام الصناع بالضمان قضاءا. فنقلوا ما كان التزاما أخلاقيا يعول فيه على أخلاق الصانع وأمانته، إلى نطاق القانون. وهذا هو وجه الشاهد في موضوعنا.

واقعية التشريع الإسلامي

ما ذكرته عن الزكاة هو مثال على أمر الأصل الشرعي فيه أنه قانون ملزم مؤيد بسلطان الدولة، لكن أخرج بعضه من سلطان الدولة ونقل إلى نطاق الواجب ديانة لا قضاء، لاعتبارات اجتهادية أخذ بها سيدنا عثمان (رض) ومن تابعه من المذاهب والفقهاء.
والاتجاه الآخر، هو نقل ما الأصل أنه واجب ديانة فقط إلى حيز الواجب قضاء. ويكاد يجمع الفقهاء على أن للإمام – رعاية لمصلحة اجتماعية، لا تشهيا وتحكما– أن يلزم الناس مؤقتاً بأمر هو في الأصل مستحب بل حتى مباح.
مثلا: نقل ابن عابدين في حاشيته الشهيرة برد المحتار عن أئمة المذهب الحنفي "إن طاعة الإمام في غير معصية هي واجبة، حتى لو أمر بصوم يوم وجب صومه شرعاً"[1].

---

(1) المدخل الفقهي العام)، للشيخ الوالد مصطفى الزرقا رحمه الله– طبعة دار القلم، 1418 هـ / 1998 م، 221/1 فقرة 13/15، وانظر عموماً الملحق بالفصل 15 من المدخل عن "سلطة ولي الأمر، مداها وتقييدها"، ص217 – 224).

إن نقل أمر من نطاق القانون إلى نطاق الأخلاق، أي من حكم القضاء إلى حكم الديانة، أو العكس،. فيه مجال واسع للسياسة الشرعية الحكيمة التي تُعلي الأوامر الدينية وتتقي تحريفها، لكن تراعي فيما تدخله منها تحت حكم القضاء وما تتركه تحت حكم الديانة، ظروف الواقع والمآلات الاجتماعية والسياسية المنتظرة والمتفاوتة في الزمان والمكان. والشأن هنا كما في كثير من السياسات الاجتماعية، أن فيه مجالا للإفراط والغلو، وللتفريط والانفلات، {..وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } الآية –البقرة/220.

وهذه قضية أراها مهمة جدا وجديرة بدراسات مستقلة، وبخاصة لاستخلاص قواعد فقهية من النصوص وشواهد من تاريخ الخلافة الراشدة، حول نقل أمر من حكم القضاء إلى حكم الديانة أو العكس.

هل يجوز الإلزام بكل أمر ديني ؟

روى الطبري في تفسير قول الله تبارك وتعالى: { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } النساء 4/ 31:

..قَالَ [عَبْد اللَّه بْن عَمْرو لعمر]: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا لَقُونِي بِمِصْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَرَى أَشْيَاء مِنْ كِتَاب اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُعْمَل بِهَا وَلَا يُعْمَل بِهَا، فَأَحَبُّوا أَنْ يَلْقَوْك فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: اجْمَعْهُمْ لِي! قَالَ: فَجَمَعْتهُمْ لَهُ.. – فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رَجُلًا، فَقَالَ: أَنْشُدكُمْ بِاَللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَام عَلَيْك، أَقَرَأْت الْقُرْآن كُلّه؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْته فِي نَفْسك؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَ: وَلَوْ قَالَ نَعَمْ لَخَصَمَهُ. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْته فِي بَصَرك؟ هَلْ أَحْصَيْته فِي لَفْظك؟ هَلْ أَحْصَيْته فِي أَثَرك؟

قَالَ: ثُمَّ تَتَبَّعَهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرهِمْ، فَقَالَ: ثَكِلَتْ عُمَر أُمّه! أَتُكَلِّفُونَهُ [أي والي مصر] أَنْ يُقِيم النَّاس عَلَى كِتَاب اللَّه؟ قَدْ عَلِمَ رَبّنَا أَنْ سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَات ! قَالَ: وَتَلَا: { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِر مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّر عَنْ كُمْ سَيِّئَاتكُمْ وَنُدْخِلكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا }.

هَلْ عَلِمَ أَهْل الْمَدِينَة؟ أَوْ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَد بِمَا قَدِمْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَوْ عَلِمُوا لَوَعَظْت بِكُمْ [أي لعاقبتكم عقوبة يتعظ بها غيركم على هذا الغلو الذي قد يؤدي لفتنة].

نتيجة للنقاش:

(أ): أعطى سيدنا عمر اهتماما كبيرا للرد على من يريد تحويل أوامر الدين في غير الكبائر، من نطاق الأخلاق وحكم الديانة الى نطاق القانون وحكم القضاء.

(ب): أدرك سيدنا عمر بثاقب بصيرته أهمية منع إثارة هذه القضية حينئذ، لما فيها من غلو قد يؤدي إلى شقاق وبلبلة.

(ج): هناك بالمقابل من يقول اليوم: إن كل المخالفات الشرعية صغيرة كانت أو كبيرة، مما يمكن إثباته بالطرق المعتادة دون تجسس، أو ما هو من التصرفات الظاهرة للعيان، يجب على الحاكم محاسبة الناس عليه، لأنه من تغيير المنكر الواجب على ذي السلطة.

ولا أرى هذا القول ممكن التطبيق عمليا حتى لو سلمنا جدلا بأنه مرغوب، **مع محدودية موارد الدولة** المالية والبشرية. ثم هناك خطر تنفير الناس من الدين وإثارة استيائهم من تأمّر السلطة العامة في الصغيرة والكبيرة. وهو خطر نشاهد بعض مظاهره. لكن هذه وجهة نظر لا بد من تمحيصها لكثرة ترددها بين الناس.

الأخلاق وحرية الاختيار[2]

نوه د. محمد نجاة الله صديقي بأهمية المحافظة على مقصد الخلق الذي صرح به ربنا تبارك وتعالى بقوله: **{الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا} سورة الملك/2.**

" إن مبدأ: الحياة اختبار، يستتبع حرية الاختيار. { وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } الآية. المائدة/48.

ولا بد للنجاح في هذا الاختبار من الالتزام بالقسط {...لقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..} الآية. الحديد/25.

لكن لا يلْزم بالقسط من لا يريده، حتى لا يفقد الاختبار معناه. {... لا إكراه في الدين}، البقرة/256. { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}، يونس/99.

إن هذه الموائمة بين مقصد الخلق ومقاصد الشريعة تتطلب دقة ولطفاً يفتقده بعض الحريصين على تطبيق مقاصد الشريعة حسب ما يفهمونها مهما كلف الأمر. **في حين أن السعي الحكيم لتحقيق مقاصد الشريعة لا ينبغي أن ينتهك الهدف الإلهي لخلق الموت والحياة، وهو هدف يقتضي بالضرورة المنطقية حريات إنسانية** " أ.هـ.

إن ما نوه به د الصديقي هو جانب شاعت الغفلة عنه بين كثير من الحريصين على الدين، لكنه على أهميته ليس الجانب الوحيد. فهناك مثلا خطورة نتائج بعض الأعمال المخالفة للأخلاق كالقتل والسرقة مثلا، مما يؤيد لزوم تأييدها بالقانون ووازع الشيطان وعدم تركها لوازع الأخلاق.

حين لا يجدي القانون

هل من حالات لا يجدي فيها القانون مهما كان جيداً، فلا معوّل فيها إلا على الأخلاق.

الجواب معلوم مشهور: إنها حالات كثيرة جداً، تشمل كل ما يمكن كتمانه عن الناس، وكل ما يشقّ إثباته قضاءاً لأي سبب، وكثير من القرارات التقديرية التي لا مفر من تركها بيد أولي الأمر، ثم لا ننس القرارات القضائية العليا المبرمة التي لا معقب لحكمها.

لكنني سأذكر الآن قضية نبه عليها القرآن العظيم، **لا يجدي فيها القانون** مع أهميتها الاقتصادية المتزايدة في العصر الحاضر، هي مسألة التطفيف في المبادلات. وهي قضية لم تحظ بعد بالتحليل الذي يليق بها.

التطفيف نموذجا[3]

قال تعالى: { وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ {المطففين/1-6}.

التطفيف هو نوع خطير من أنواع الخيانة في الوفاء بالعقد. أوعد الله من يفعله هذا الوعيد الشديد لأنه يجري خلسة في أحوال قلما يستطيع المتعاقد الآخر كشفها والتحقق من كمية أو نوعية السلعة أو الخدمة التي يقدمها المطفف، ولو كانت محددة في أصل العقد.

---

(2) من تقديم د. صديقي للترجمة العربية لكتابه الذي يصدر قريبا إن شاء الله: (مقاصد الشريعة والحياة المعاصرة). [صدر من دار القلم – دمشق، 1437 هـ = 2016 م]

(3) مقتبس من فصل (تبادل السلع والخدمات – اقتصاده و فقهه)، ضمن كتاب أعده بدعم من شركة شورى عنوانه التقريبي (دليل الاستاذ لعلم الاقتصاد الحديث من وجهة إسلامية).

ومن أهم مظاهر التطفيف تاريخيا: التلاعب بالأوزان. وله صور حديثة شائعة جدا في خدمات الإصلاح والخدمات الطبية، وخدمات العمل وبخاصة خدمات الموظفين في الدولة، الذين يتعذر في أحوال كثيرة التأكد من حقيقة تقديمهم للعمل المطلوب والتزامهم بالإتقان وبعدم إضاعة الوقت على حساب رب العمل.(4)

وقد عدّت الشريعة التطفيف من الكبائر.

ونظرًا لأن تكاليف منع التطفيف أو الرقابة على وفاء الطرف الآخر بكامل التزاماته العقدية هي تكاليف عالية، فإن انتشار التطفيف يزيد مخاطر التبادل أي يزيد تكاليف الصفقات ويستنزف موارد المجتمع في الرقابة على التبادل، أو في الإعراض عن مبادلات نافعة كان يمكن أن تجري لولا خشية أحد طرفي العقد من تضرره من تطفيف الطرف الآخر.

نتيجة: التطفيف مشكلة كبرى متزايدة الأهمية عالميا مع ازدياد التخصص، وتصاعد حصة الخدمات (وهي أكثر قابلية للتطفيف من السلع) في الدخل الوطني، مما يزيد من تفاوت المعلومات بين طرفي العقد مع صعوبة أو تعذر الرقابة، فيزيد فرص التطفيف. وهي مشكلة تستحق الدراسة في رسالة مستقلة تناقش أيضاً سبل الوقاية من التطفيف وأفضل الممارسات العالمية في ذلك.

أمثلة لصعوبة كشف التطفيف، كيف تتأكد من:

- إن الجراح نفذ العملية دون إخلال بأصول المهنة؟
- وان الأستاذة قد علمت بنتك أحسن ما تعلم، وصححت أوراق الامتحان وحددت الدرجات، بالإنصاف والأمانة الواجبتين؟
- وان الموظف لم يبدد الوقت بالتلهي والمحادثات الهاتفية غير المتصلة بالعمل؟
- وان المقاول قد استخدم النسب الصحيحة من الاسمنت والحديد والرمل الخ.
- وان المزارع وشركة الدواجن وشركة الأطعمة المعلبة لم يستخدموا إلا المواد المباحة صحيا ؟
- وان من أصلح حاسوبك قد بدل فعلا القطع الدقيقة التي ذكرها، ولم يستبدل ببعض قطعك الممتازة أخرى رخيصة، وان سبب التعطل لم يكن مجرد سلك قد تزحزح فأعاد تثبيته.

حين لا تجدي الأخلاق

أول ما يتبادر إلى الذهن تحت هذا العنوان هو حالة مجتمعات قل فيها من يقيم للأخلاق وزنا، وكثرت فيها نسبة من يفتقدون الحس الأخلاقي amoral، وهي حالة مهمة، لكنني سأتجاوزها إلى حالات اجتماعية تفقد فيها الأخلاق فاعليتها وجدواها، حتى عندما يتمسك بها كثير من الأفراد، مما يؤدي لضرر لا يمكن اتقاؤه إلا بإلزام قانوني.

قانون المقريزي نموذجا

مثل هذه الحالات ليست نادرة، بل لها واقع قريب حاصل في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، في البلاد التي يوجد فيها عدد من المؤسسات المتنافسة في سوق واحدة (وهو تنافس محمود ومرغوب اجتناباً لمحاذير الانفراد والاحتكار). وهو أمر أوضحه في الملحق الثاني بهذه الورقة حتى لا أبتعد عن عمود حجتي الآن. حيث أنتهي إلى القول بأنه لا يمكن من خلال الأخلاق وحدها (وهي هنا المبادرة الذاتية من أية هيئة شرعية منفردة، مهما حسنت نيتها وقوي عزمها) أن نخرج من ورطة تدحرج الفتاوى المالية المعاصرة نحو الأدنى، حيث تطرد الفتاوى الضعيفة الفتاوى الجيدة من السوق. بل لابد من القانون، وهو هنا الفتوى الملزمة للجميع من جهة ذات سلطة عليهم.

---

(4) انظر حول الخدمات الطبية Kenneth J Arrow: “Uncertainty and the welfare economics of medical care”, AER, Dec. 1963 , pp. 946, 949, 951, 965.

ولقانون المقريزي نظائر عديدة درسها الاقتصاديون، من أشهرها ما سموه: مأساة الموارد الطبيعية المشتركة، tragedy of the commons . إذ تتعرض هذه الموارد للاستهلاك المفرط وسرعة النضوب، لان كل مستفيد يرى ان اعتداله منفردا في الاستخراج أو الصيد لا يجدي ما لم يعتدل الجميع. وإن اعتدل مع إفراط غيره ضره اعتداله، وهو لا يستطيع إلزام غيره بالاعتدال. فيرى كل واحد أن الأجدى له مسابقة غيره بالصيد أو الاستخراج، فينضب المورد بسرعة. وينطبق المنطق نفسه على تدابير مكافحة تلوث البيئة، حيث الالتزام الأخلاقي للفرد لا يجدي إلا في إطار قانون ملزم للجميع.

ملاحظات ختامية

لا ريب أنه كلما زادت نسبة المتقيدين بالأخلاق الحسنة بين الناس، قلت الحاجة إلى قوة القانون موجهاً للسلوك. وقديماً قيل (لو أنصف الناس استراح القاضي).

إن كثرة الحاجة إلى استخدام القانون موجهاً عندما تنحسر الأخلاق، يحمّل المجتمع تكاليف مادية ونفسية باهظة (منها كثرة الحاجة لمؤسسات الرقابة والإرغام وضبط المخالفين، والرقابة على المراقبين، وطول إجراءات التقاضي، وازدحام السجون، وضياع حقوق من لا يستطيعون تحمل نفقات التقاضي أو الصبر على طول إجراءاته، كما يفتح مجالات واسعة للفساد في مؤسسات الرقابة والتقاضي).

وهذا يثير التساؤل عن المؤسسات التي تساعد على زرع القيم الخلقية وتثبيتها في النفوس، وعن العوامل السلبية التي تزيد نزعات الإجرام والعدوان على النفوس والأموال، أو تنتج أجيالاً لا تقيم للأخلاق وزناً. وأكتفي هنا بلفت النظر إلى الرصيد الثمين من تعاليم القرآن وسنة الرسول المبعوث رحمة للعالمين، وهي لا تقتصر على تحديد القيم الأخلاقية المؤيدة بالثواب والعقاب الأخروي، بل تقيم أيضا مؤسسات تساعد على غرسها في النفوس والتذكير بها، كصلاة الجمعة والعيدين والصوم والحج، وتشجيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقوية الأسرة.(5)

هذا ما يسر الله بيانه فله الحمد أولا وآخراً { سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم }،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الخير.

محمد أنس بن مصطفى الزرقا

الكويت – الرابع من جمادى الثانية 1435 هـ / 2017/01/09 م (تنقيح 2017/01/09)

الملحق الأول: قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع

إن الاعتبارات الفقهية التي دعت إلى تضمين الصناع قضاءا خلافا للأصل، قد أحسن تلخيصها **الإمام الشاطبي في الاعتصام:**

"إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهو يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

– إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق،

(5) وثق فرانسيس فوكوياما فى كتابه **F. Fukuyama:** ***The end of Order*** 1997 , بعض الأسباب والنتائج الاجتماعية الخطيرة لتفكك الأسرة فى العالم الغربى وتخلى كثير من الناس عن الزواج. ومن تلك النتائج الزيادة الملحوظة في الفشل الدراسي وتعاطي المخدرات والسلوك الإجرامي بين الأولاد في الأسر التي تفتقد الأب .

وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله – لا يصلح الناس إلا ذاك"[6]

ومن الموسوعة الفقهية الكويتية: التلف في الإجارة

" اتفق الفقهاء... على أن الأجير الخاص أمين.. فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال أو ما تلف بعمله إلا بالتعدي أو التفريط...

واتفقوا على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعد أو تفريط فإنه يضمن.

واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط.. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك، احتياطا لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك.. " أ.هـ.

الملحق الثاني: سريان قانون المقريزي إلى الفتاوى المالية المعاصرة

خلاصة قانون أو ظاهرة المقريزي / غريشام،[7] كما يذكرها الاقتصاديون في موضوع النقود، هو أنه عندما تعدد أنواع النقود/العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمنا لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم، فتختفي من السوق.

والمتأمل في تعدد المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد وفي البلاد المختلفة (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعا واقتصادا اجتنابا لمحاذير الاحتكار) و تبعا لذلك تعدد الهيئات الشرعية ذات الاجتهادات المنفردة، يرى سريان قانون المقريزي إلى الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). و أقصد بالضعيفة هنا: المترخصة بإفراط، أو المهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية للفتوى.

فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخص مفرط، فإنها كثيرا ما تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجاريا قويا على هذه المؤسسات أو يهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خروجها من السوق ان لم تتبع الفتوى المترخصة. وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون المقريزي، وتنحدر السوق كلها نحو أدنى المستويات الفقهية.

ان السنة الاجتماعية التي يعبر عنها قانون المقريزي / غريشام عملت بقوة لا تخطؤها عين الناظر إلى السوق المالية الإسلامية. ومن ابرز الأمثلة العملية على ذلك التسلسل التاريخي القريب في مسالة التورق. أجاز المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي التورق الفردي، فوسعته الصناعة بسرعة إلى تورق منظم، ارتضاه بعض الفقهاء ورفضه بعضهم. ولست معنيا الآن بالترجيح الفقهي، بل بملاحظة قوة قانون المقريزي. فالمعارضون اضطروا إلى مجارات الموافقين، وصار التورق شائعا في جميع المؤسسات.

---

(6) **الشاطبي**، *الاعتصام*، الجزء الثاني (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)، د.ت.، ص 119، نقلا عن د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية...، ص 402.

(7) يرى عدد من الباحثين أن أول من اكتشف هذا القانون هو أحمد بن علي المقريزي (توفي 846 هـ = 1442م)، ثم سمى الاقتصاديون الغربيون هذا القانون باسم من توسع فيه عندهم وهو البريطاني غريشام الذي أتى بعد المقريزي بأكثر من قرن . Thomas Gresham (d.1579),

ثم انحدر التورق المنظم إلى عينة ثلاثية (تمر فيها السلعة من المشتري الأول إلى ثان أو ثالث قبل أن تعود إلى بائعها الأصلي).[8] وهي واقعة وشائعة عمليا رغم معارضة المعارضين.

ثم تدحرجت السوق إلى حضيض داهية الدواهي والطامة الكبرى وهي قلب الدين، أو فسخ الدين بالدين، الذي هو أقرب الحيل إلى ربا الجاهلية الذي نزل القرآن العظيم بتحريمه:

تقضي أم تربي= ازيدك في الأجل وتزيدني في المال.

إن قلب الدين، مهما تعددت صوره ومبرراته، هو أسوأ نكسة فقهية أصابت التمويل الإسلامي. ورغم المعارضة الشديدة له من كثير (بل أظن من أكثر الفقهاء) فلا أحسب أن مؤسسة مالية قد نجت منه، وبخاصة بعد الأزمة العالمية عام 2008، مدينة كانت المؤسسة، بحجة اضطرارها لدفع غائلة الإفلاس عن نفسها، أو دائنة بحجج أخرى.

إن إصلاح مسيرة الفتاوى المالية ووقف تدحرجها إلى الحضيض بتعطيل قانون المقريزي، لا يمكن ان يتحقق بمبادرة ذاتية من أية هيئة شرعية منفردة مهما حسنت نيتها وقوي عزمها، لأن أية خطوة إصلاحية منفردة قد تخرج المؤسسة المبادرة من السوق. فلا بد من فرض الإصلاح ممن له سلطة إلزام الجميع بالفتوى الصحيحة. وهذا هو وجه الشاهد هنا حيث الالتزام الأخلاقي لكثير من المؤسسات المالية ولهيئاتها الشرعية لا يجدي، إلا في إطار قانون ملزم للجميع.

(8) أكد هذه الملاحظة مرات وسماها العينة الثلاثية – فضيلة د عبد الرحمن الأطرم. وأضيف بأن التورق حتى مع الالتزام الصارم بشروطه الفقهية عند مبيحيه، لا يمكن أن يستمر عمليا – بمجموع المبالغ الكبيرة الشائعة اليوم – إلا بصورة عينة تعود فيها السلعة إلى بائعها الأصلي، بعد أن تمرر على طرفين او ثلاثة. وهذا مؤكد في السلع المحلية، وأراه مؤكدا أيضاً في السلع الدولية أيضا وعليه أدلة يطول بيانها.